

الدرس 11

صيغ أئمة الحديث (3) : الوجادة، الوصية، الإعلام، الإجازة

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم الوجادة، والوصية، والإعلام، والإجازة.
- 2- أن أميز بين الوجادة والإجازة.
- 3- أن أدرك ثمرة التمييز بين هذه الأنواع.
- 4- أن أتحدى بالأمانة والتقوى والورع والفتنة في تحصيل العلم وأدائه.

تمهيد

ميز علماء الحديث صيغ أداء الحديث بعضها عن بعض ، وجعلوا لكل منها اصطلاحا لبيان مرتبتها في الرواية، فمن وجد خطأ عرفه وروى عن صاحبه ليس كمن أذن له، ومن خصص بالإذن ليس كمن لم يخصص؛ فماذا تسمى رواية التلميذ الذي أذن له شيخه في الرواية عنه؟ ورواية التلميذ الذي وجد كتاب شيخه فحدث عنه؟ وهل يجوز له أن يحدث عنه دون إذنه؟

المتن

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -:

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالِإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

الفهم

الشرح :

- وفي الإعلام: اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام .
وإلا فلا عبرة بذلك: إن لم يكن للطالب من الشيخ نوع من أنواع الإجازات فلا يعتبر هذا الإعلام .
كالإجازة العامة: أي: كعدم اعتبار الإجازة العامة .
- 1- أستخلص من المتن شرط اعتبار الرواية بالوجادة .
2- أبين حكم رواية الأصول عن الشيخ بمجرد الوصية دون إجازة .

التحليل

أولاً: الوجادة

1- تعريفها

- أ-الوجادة لغة: مصدر لوجد يجد، وهو مولد غير مسموع من العرب ، فرّعه المولدون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة . [مقدمة ابن الصلاح ، ابن الصلاح ، ص 358]
- ب-الوجادة اصطلاحاً: أن يجد بخط يعرف كاتبه ، فيقول: «وجدت بخط فلان» .

2- ما يشترط في الوجادة

- اشترطوا الإذن في الوجادة ، ولا يسوغ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرد أن يجد خطأ يعرف كاتبه ، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك -أخبرني ونحوه- فغلطوا .

ثانياً: الوصية

1- تعريفها

- أ-الوصية لغة: أصل يدل على وصل شيء بشيء . ووصيت الشيء: وصلته . كأنه كلام يوصى أي يوصل . يقال: وصيته توصية ، وأوصيته إيصال . [مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 116/6] .
- ب-الوصية اصطلاحاً: أن يوصي عند موته ، أو سفره ، لشخص معين ، بأصله ، أو بأصوله .

2- ما يشترط في الوصية

قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلا إن كان له منه إجازة.

ثالثا: الإعلام

1- تعريفه

أ-الإعلام لغة: الإخبار. يقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه [لسان العرب، ابن منظور، 418/12].

ب-الإعلام اصطلاحا: أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان.

2- ما يشترط في الإعلام

اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام، فإن كان له منه إجازة اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك.

رابعا: الإجازة

1- تعريفها

أ-الإجازة لغة: الإجازة مصدر أجاز، مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال منه: «استجزت فلانا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك» [مقاييس اللغة، ابن فارس، 494/1] فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيجيزه له إياه.

ب-الإجازة اصطلاحا: الإذن في الرواية لفظا أو كتابة.

2- أنواع الإجازة

- الإجازة العامة في المجاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلدة الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

- الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهما أو مهملا.

- الإجازة للمعدوم، كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجود صح، وكأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، وقد قيل: الأقرب عدم الصحة، أيضا.

- الإجازة لموجود، أو معدوم، علقت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

3- حكم الإجازة

وقد جوز الرواية بجميع ذلك -سوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه- الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح -: توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا. والله تعالى أعلم.

أهتدي وأقتدي

روى القاضي عياض بسنده عن أبي العباس المالكي -رحمهما الله- قال: «لمالك شرط في الإجازة: أن يكون الفرع معارضا بالأصل، حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالما بما يجيز، ثقة في دينه، وروايته، معروفا بالعلم، وأن يكون المجاز من أهل العلم، متسما به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله» [الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، ص 94].

التقويم

- 1- أذكر ما يشترط في الوجادة.
- 2- أستخرج العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تعريف الوصية.
- 3- أبين صورة الإجازة لمعدوم وحكمها.

الاستثمار

قال الحافظ السخاوي - رحمه الله -: «أعلى وجوه تحمل الحديث أن يسمع الطالب لفظ شيخه، سواء حدثه من حفظه أو من كتبه بإملاء، أو بغير إملاء...»، قال السخاوي: لكنه في الإملاء أعلى لما يلزم فيه من تحرير الشيخ والطالب؛ إذ الشيخ مشغول بالتحديث والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث. وإنما كان هذا النوع أرفع من الأنواع الآتية لأنه الغالب من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به، وأما سؤال الصحابة رضي الله عنهم له، وكذا تقريره لما جرى في حضرته فمرتبة ثانية». [شرح ألفية السيوطي، الأثيوبي، 1/382].

1- أبين أعلى وجوه تحمل الحديث معللاً ذلك.

2- أستخلص من النص بعض الصفات التي ينبغي أن يتصف بها طالب (ة) علم الحديث، ثم أملأ الجدول بما يناسب -بعد نقله في دفثري-:

الصفة	ما يدل عليها في النص	آثارها العملية في حياة المتعلم (ة)

الإعداد القبلي

أتعاهد المتن، وأطالع درس الأنشطة وأعد له.